[102] من المهر، ومن لتبيين الجنس، فلو وهبت له المهر نحلة لجاز وكان حلالا بلا خلاف. (فصل) والاصل في الصداق كتاب ا وسنة رسوله صلى ا عليه وآله: فالكتاب قوله تعالى " وآتوا النساء صدقاتهن نحلة " (1 وقوله " فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة " (2 وقال " وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم " (3. وقال النبي صلى ا عليه وآله: أدوا العلائق. قيل: يا رسول ا ما العلائق ؟ قال: ما تراضى به الاهلون. وعليه الاجماع. يسمى المهر صداقا وأجرة وفريضة. فان قيل: كيف سماه ا نحلة وهو عوض عن النكاح ؟ فالجواب: انه مشتق من الانتحال الذي هو التدين، يقال فلان ينتحل مذهب كذا، فكأن قوله تعالى " نحلة " معناه تدينا. وقيل: انه في الحقيقة نحلة من ا لها، لان حظ الاستمتاع لكل واحد منهما بصاحبه كحظ الاخر. وقيل وجه ثالث، وهو أن الصداق كان للاولياء في شرع من قبلنا، بدلالة قول شعيب حين زوج موسى ابنته " على أن تأجرني ثماني حجج فان أتممت

1) سورة النساء: 4. 2) سورة النساء: 24. 3) سورة البقرة: 237. *
